



2016/11/08

3019

## من وزيرة المالية إلى

الموضوع : حول مجال تدخل الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية  
المرجع : مكتوبك الوارد بتاريخ 27 أكتوبر 2016

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه معرفة هل تؤخذ المبالغ التي تستعملها شركتك، بصفتها شركة تصرف في الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "\*\*\*\*\*"، في الاكتتاب في الترفيع في رأس مال شركة مدرجة بالسوق الرئيسية ببورصة الأوراق المالية بتونس بعين الاعتبار لاحتساب نسبة 80% المستوجبة طبقاً لمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي، يشرفني إعلامك أنه طبقاً لأحكام الفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 99 لسنة 2011، يتعين على الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية استعمال 80% على الأقل من موجوداتها في شركات منتسبة بالبلاد التونسية وغير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، لا تؤخذ المبالغ التي تستعملها شركة التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "\*\*\*\*\*" في الاكتتاب في الترفيع في رأس مال شركة مدرجة بالسوق الرئيسية ببورصة الأوراق المالية بتونس، بعين الاعتبار لاحتساب نسبة 80% المذكورة أعلاه.

وتقبلي سيدتي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبفويض منها

المدير العام  
للدراسات والتشريع الجبائي

الإبضاء: سهام بوغديري نصمية